

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال .
قوله ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال .
بلا نزاع .

وتقدم في كفارة القتل هل يجب على القاتل كفارة أم لا .
وقوله وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب على روايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الهادي و المحرر و
الرعايتين و الحاوي الصغير .

إحداهما : لا يضمنون وهو المذهب .

صححه في المغني و الشرح و النظم .

قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور و المنتخب وغيرهما .

وقدمه في الكافي و الفروع وغيرهما .

قلت : فيعابى بها .

والرواية الثانية : يضمنون .

صححه في التصحيح و الخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

فعلى الرواية الثانية في القود وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى قلت : إن ضمن المال احتمل القود وجهين انتهى .

قلت : الصواب وجوب القود .

والوجهان أيضا في تحتم القتل بعدها قاله في الفروع